

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تمويل بلدية حلب في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على النشريات القائمة في إقليم مصر، سورية ؛

وبناء على الفقرة ٨ من المادة ٢ والمادة ١٠ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٨ المتضمن إحداث مكتب الحبوب السوري ؛

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة وزيرى الخزانة والاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب في الإقليم السوري بتمويل بلدية حلب بكمية حدها الأقصى ألفا طن قمح بسعر مائتى ليرة سورية للطن الواحد تسليم ظهر القبان في مستودعات المكتب في حلب وزناً قائماً .

مادة ٢ - يوزع العجز الناجم عن بيع الكمية المذكورة في المادة الأولى بسعر دون سعر الكلفة بنسبة ٥٠٪ على عائق بلدية حلب و ٥٠٪ على عائق وزارة الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ ( ١٧ يولييه سنة ١٩٥٨ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ يولييه وأول يولييه سنة ١٩٥٣ باعتبار يوم ١٨ يولييه من كل عام عيداً قومياً يحتفل به وتمنطل فيه وزارات ومصالح الحكومة استقلالاً بعيد الجمهورية في الإقليم المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - يسمى عيد ١٨ يولييه القومى المشار إليه " بعيد الجلاء " عن الإقليم المصرى ويحتفل بهذا العيد القومى سنوياً وتمنطل فيه وزارات ومصالح الحكومة في إقليمى الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ ( ١٧ يولييه سنة ١٩٥٨ ) .

جمال عبد الناصر